

الرقم: ١٠٠٦٣ / ١٤/٣/٩
التاريخ: ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢١/٧/٧ م

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة
الموضوع: تمديد سريان الموافقات الممنوحة لشركات الصرافة
للتعامل مع جهات خارجية

تحية وبعد،،،

بالإشارة الى الموافقات الممنوحة لشركات الصرافة المرخصة للتعامل مع جهات خارج المملكة ولاحقا لقرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ والمبلغ لكم بموجب تعميمنا رقم (٦٠٥٥/١٤/٣/٩) تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ وأخذاً بالاعتبار صدور نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، وأعلمكم بأنه قد تم بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ الموافقة على تمديد جميع الموافقات الممنوحة لشركات الصرافة المرخصة للتعامل مع جهات خارج المملكة بما في ذلك الموافقات الصادرة لتلك الشركات بعد تاريخ صدور أو سريان نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ ولحين توفيق أوضاع تلك الشركات وفقاً لأحكام قانون أعمال الصرافة النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه شريطه بقاء الغاية المرتبطة بها الموافقة ضمن الغايات المرخص للشركة بممارستها وفقاً لفئتها المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠/د) و(٤٨/ج) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ وأحكام المادة (١٥/ب) من تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية رقم (٢٠٢٠/٣) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥.

منوهين الى ضرورة قيامكم باتخاذ ما يلزم من إجراءات وترتيبات بخصوص وضع تعاملاتكم المختلفة بما ينسجم مع ما تقدم [بما في ذلك اعتماد خطة خروج ممنهجة (Exit plan) لايقاف أية تعاملات تخرج الغاية المرتبطة بها عن الغايات المرخص للشركة بممارستها وفقاً لفئتها المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١] حيث ستعتبر تلك الموافقات حينها ملغاة حكماً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



المحافظ

د. زياد فريز